

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

فأين قيمة مائتي حلة من قيمة مائة إبل أو غيرها؟! فقد أوجد ذلك مشكلة في أداء الدية خصوصاً إذا قلنا بما هو المشهور من أن "اختيار أي واحد منها بيد القاتل، فإذا كيف يتصور التخيير بين الأقل والأكثر؟! والجواب أنه من المحتمل أن تكون جميع هذه الموارد متقاربة القيمة، لأن الحلل اليمانية وإن كانت زهيدة الثمن إلا أن صعوبة اقتنائها حال دون انخفاض قيمتها. وعلى فرض انخفاض قيمتها لما كان للجاني اختيار الحل أخذاً بالمتيقن من مورد النص للجاني. الثاني: المراد من الورق الوارد في النصوص هو الدينار والدرهم المسكوكين الرائجين، وهذا غير متوفر في غالب البلدان، لأن المعاملات تتم بالعملة الرائجة في كل بلد، وهي غير النقدين، وعلى فرض وجود النقدين في الأعصار السابقة، فليس رائجين. الثالث: لم ترد في النصوص الاجتزاء بالعملة الرائجة فما ورد من الدينار والدرهم فغير رائجين وما هو الرائج اليوم كالعملة الورقية فلم يرد فيها نص. والجواب عن الأخيرين هو أن تقويم دية النفس بالأنعام أو الحلل، لم يكن لخصوصية فيها دون غيرها، بل لأجل أن قلّة وجود النقدين كانت سبباً لتعامل الناس بالأجناس فكان الثمن أيضاً جنساً كالمثمن ولما كثر الورق، قسّمها الإمام على الورق. وهذا يعرب عن أن الدية الواقعية هو قيمة هذه الأنعام والحلل، لا أنفسها بما هي هي، بنحو لو أدى قيمتها لما أدى الدية الواقعية. ولو صح ذلك فلا فرق عندئذ بين النقدين والعملة الرائجة في البلاد هذه الأيام، إذ الغرض أداء قيمة النفس بأشكالها المختلفة. 16- روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الوبا يكون في ناحية مصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره.